بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

.....

بالنسبة للموضوع الذي ذكرتموه في رسالتكم الأخيرة، وهو موضوع الهدنة مع المرتدين، وما عليه الإخوة من قناعة في هذه المسألة، فإن شاء الله أكتبُ لكم مساهمتي في هذه المسألة، والآن أخونا أبو يحيى كتب لكم [مرفقة مع الرسائل]، وعلى وجه الإجمال أقول :

* أما إخواني الأحباب عندكم فجزاهم الله خيرا على تمسكهم بما بان لهم من الحق والصواب وما اعتقدوه دينا أو احتياطا في الدين، مبنيّاً ذلك على بحثٍ وتحرٍّ وتقوى لله تعالى ونظر للآخرة، فهذا والله خيرٌ ولا نخاف على مَن كان كذلك إن شاء الله، لكن نحثهم على البحث أكثر في المسألة وأن تنشرح صدورهم إلى مزيد المراجعة لها والنظر العلمي فيها والاستفادة منا ومن تجربتنا.

* المسألة مسألة اجتهادية محتملة، وهي مسألة فقهية ينظر فيها الفقيه، والذي أميل إليه هو جواز مهادنة المرتدين في مثل أحوالنا هذه (المعاصرة)، وقد بحثناها كثيراً وسألنا فيها جماعة من أهل العلم الموثوقين عندنا، وما نقله شيخ الإسلام من الاتفاق (...) فهذا يحتاج إلى توجيهٍ، وفيه بحثٌ.

* الحاجة العملية التي ترقى لدرجة الضرورة في كثير من أحوالنا تقضي بإجازة الأخذ بها وترجحه، لا سيما وأن المسألة من جهة التحقيق العلمي الشرعي المحض لا قاطع فيها! وهذا مبنيّ على ملاحظة أن الحاجات إذا عمّت بها البلوى وتعلقت بالـ "جمهور" (أي بأكثر الناس) ومثلها ما لو تعلقت بمشروعنا الجهادي الكبير والشاقّ، فإنها تصير بمنزلة الضرورات.

* ولذلك فمن الناحية العملية نحن (تنظيم قاعدة الجهاد) ووكذلك إخواننا الطالبان (يلاحظ طبعا أنهم على المذهب الحنفي، وهم يجيزونها) ماشُون على الأخذ بها متى ما رأينا الحاجةَ الماسّة إليها.

* قد توجد صيغ من التفاهم الضمني مع العدو المرتد تفي بالغرض أحيانا دون إبرام عهدٍ، فحيث وُجِد ذلك كان جيدا وكافيا عن خوض أي إشكال.

والله أعلم وهو سبحانه ولي التوفيق.

.....

غرة ربيع الآخر 1431هـ